



محضر

إشارة لتعليمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بشأن انطلاق حوكمة الجمعيات الأهلية والذي يتضمن عدداً من الأدلة والنماذج والسياسات المتعلقة بحوكمة الجمعيات الأهلية.

بناء عليه فقد اطلع مجلس الإدارة بكامل أعضائه والإدارة التنفيذية بالجمعية على نظام العمل التطوعي والمrfق بهذا المحضر والتي تم دراستها وسيتم العمل على تطبيقها لما لها من أثراً إيجابياً على مستوى تقديم الخدمات للمستفيدين وتحسين الأداء.

وقد تم توقيع هذا المحضر يوم الأحد ١٤٤١/٧/٧ الموافق ٢٠٢٠/٣/٢

الاسم	المسئ الوظيفي	التوقيع
طلال بن سلطان الرشيد	رئيس مجلس الإدارة	
عيسى بن لافي العتي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
فهد بن سعيد الزهراني	أمين الصندوق	
فهد بن عبد العزيز البقعاوي	عضو	
عبد العزيز بن زايد الشمرى	عضو	
عبد الله بن احمد المحارفى	عضو	
فيصل بن احمد ابو سرير	عضو	
هنوف بنت احمد العامر	مدبرة تنفيذية	
خديجة بنت عبد الله المعبدى	سكرتيرة تنفيذية ومنسقة مشاريع	
حواءه بنت ابراهيم النبهانى	محاسبة	





الرقم: م/٧٠
التاريخ: ٢٧/٥/١٤٤١هـ

بسم الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١)

بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الشورى رقم (٦٥/١٢٢) بتاريخ ١٤٣٢/١/١٣هـ، ورقم (٣٢/١٣٢)

بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢هـ، ورقم (٧/٣٦) بتاريخ ١٤٤١/٤/١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٦) بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام العمل التطوعي، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ



قرار رقم : (٢٥٦)
وتاريخ : ١٤٤١/٥/٢٦ هـ

المملكة العربية السعودية
الإمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٦٠٧٩ وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، المتمثلة على خطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٦١٩ وتاريخ ١٤٣٢/٢/٧هـ، في شأن مشروع نظام العمل التطوعي.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٨٩) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٨هـ، ورقم (٥٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٨هـ، ورقم (٣٧٢) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٧هـ، ورقم (٩٧٢) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٧هـ، ورقم (٢٦٦) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٤هـ، ورقم (٢٢٤٣) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٧هـ، والمذكرين رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٨هـ، ورقم (٤٠٣) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في ترارات مجلس الشورى رقم (٦٥/١٢٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٣هـ، ورقم (١٣٢) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢هـ، ورقم (٧/٣٦) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٢هـ.


وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٨١٩ وتاريخ ١٤٤١/٢/٤هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٢-٤١٥/٤) وتاريخ ١٤٤١/٢/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٨٨) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٦هـ.

يقرر

الموافقة على نظام العمل التطوعي ، بالصيغة المرفقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .


رئيس مجلس الوزراء



بureau of experts at the council of ministers

الرقم	١٤٦
التاريخ	/ /
المرفقات	



المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء في مجلس الوزراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

نظام العمل التطوعي

المادة الأولى:

يقصد باللفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك:

١- **العمل التطوعي:** كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، بطوعه واختياره؛ رغبة في خدمة المجتمع وتنميته.

٢- **النظام:** نظام العمل التطوعي.

٣- **اللجنة:** اللجنة الوطنية للعمل التطوعي.

٤- **المتطوع:** كل من يقدم عملاً تطوعياً، دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي.

٥- **الجهة المستفيدة:** أي جهة غير هادفة إلى الربح تستفيد من العمل التطوعي، سواء كانت عامة أو أهلية.

٦- **الفريق التطوعي:** مجموعة من الأفراد يمارسون عملاً تطوعياً، تحت قيادة موحدة؛ لتحقيق أهداف مشتركة ومحددة، وبناءً على أطر نظمية تتكون من سياسات وإجراءات موصوفة بإشراف الجهة المستفيدة.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى الآتي:

١- تنظيم العمل التطوعي، وتطويره.

٢- نشر ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع ومؤسساته.

٣- تنظيم العلاقة بين أطراف العمل التطوعي، وتحديد حقوقهم وواجباتهم.

٤- تعزيز قيم الاعتناء الوطني والعمل الإنساني والمسؤولية الاجتماعية لدى أفراد المجتمع ومؤسساته.

٥- تنمية قدرات المتطوعين وتوجيهها نحو الأولويات الوطنية.


المادة الثالثة:

تشأ بمحض احکام النظام لجنة وطنية تسمى (اللجنة الوطنية للعمل التطوعي)، برئاسة وزير العمل والتنمية الاجتماعية، وعضوية كل من:

١- ممثل من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٢- ممثل من وزارة التعليم.

٣- ممثل من وزارة الصحة.



بيانات العمل التطوعي

الرقم: ١٤٦
التاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٢
المرفقات:



المملكة العربية السعودية

هيئة ملحقون بجهاز لوزرائهم

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

- ٤- ممثل من وزارة الحج والعمرة.
 - ٥- ممثل من وزارة الإعلام.
 - ٦- ممثل من هيئة الهلال الأحمر السعودي.
 - ٧- ممثل من المديرية العامة للدفاع المدني.
 - ٨- ممثل من وحدة المخاطر الوطنية.
 - ٩- ممثل من جمعية الكشافة العربية السعودية.
 - ١٠- أحد مسؤولي الجمعيات التطوعية الأهلية، يختاره وزير العمل والتنمية الاجتماعية.
 - ١١- أحد المهتمين بالعمل التطوعي، يختاره وزير العمل والتنمية الاجتماعية.
- ويكون للجنة سكرتارية في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويختار الوزير مقرراً وأميناً للجنة من موظفي الوزارة.

المادة الرابعة:

تكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويختار الرئيس نائباً له من ممثلي الأجهزة الحكومية في اللجنة عدا ممثل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويحق للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الخامسة:


تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسها. ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وللجنة عقد اجتماعات طارئة إذا طلب ذلك رئيسها أو ثلاثة من أعضائها على الأقل.

المادة السادسة:

على اللجنة -في حدود أحكام النظام- مسؤولية التنسيق بين الجهات المستفيدة فيما يخص العمل التطوعي، وعليها على نحو خاص ما يأتي:

- ١- وضع استراتيجيات العمل التطوعي.
- ٢- وضع آليات تنظيم العمل التطوعي وتطويره.
- ٣- الإشراف على قواعد البيانات الخاصة بالمتطوعين.

٤- دعم تنظيم المؤتمرات والندوات وتشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بالعمل التطوعي والعمل على تفعيلها، بالتنسيق مع الجهات المعنية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم

التاريخ

المرفقات



المملكة العربية السعودية

هيئة ملحقون بجهاز الوزارة

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

١٤

/

/

٢٠٢٠

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
١٤٢ / /
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية

هيئة ملحق الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٦- شهادة تطوع وخبرة، تصدر باسم الجهة المستفيدة، تتضمن نوع العمل التطوعي الذي أنجز ومدته وساعات العمل التطوعية ووصف الخبرة التي اكتسبها منه.

المادة العاشرة عشرة:

يلتزم المتتطوع بما يأتي:

- ١- التحلی بالأخلاق والآداب التي يتطلبها العمل التطوعي الذي اختاره.
- ٢- إنجاز العمل التطوعي بأمانة ونزاهة وفق مقتضيات العمل التطوعي ومبادئه وأهدافه، والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بمحال تطوعه.
- ٣- اتباع الأنظمة والتعليمات والضوابط الخاصة بالجهة المستفيدة من عمله التطوعي.
- ٤- المحافظة على العهد المسلم للجهة المستفيدة إلى جميع أشكالها، وإعادتها إلى الجهة المستفيدة.
- ٥- مراعاة وسائل السلامة وحماية العاملين في العمل التطوعي، إذا كان العمل ذا طبيعة ميدانية، وذلك بالتنسيق مع الجهة المستفيدة.
- ٦- عدم إثفاء أي سر يتعلّق بعمله التطوعي أثناء عمله، أو بعد تركه.

- ٧- عدم الإدلاء أو التصرّيف بأي معلومة لا يُراد إعلامها دون الحصول على إذن من رئيس الجهة المستفيدة، وللجهة المستفيدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام المتتطوع بمقتضيات العمل التطوعي ومبادئه.

المادة الثانية عشرة:

- ١- يمنع المتتطوع في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه من العمل بصورة قطعية، أو ورثته في حالة الوفاة، إذا كان العجز أو الوفاة ناشئين بسبب عمله التطوعي - تعويضاً، وفقاً لنظام العمل لدى الجهة المستفيدة.

- ٢- يصرف لمن يصاب بسبب عمله التطوعي - بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعه من أداء عمله؛ تعويضاً يقدر على أساس نسبة العجز الذي أصابه مقدراً على أساس التعويض المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، ويكون تقرير نسبة العجز من الهيئة الطبية المختصة.

المادة الثالثة عشرة:

للجهة المستفيدة تكريم المتطوعين سنوياً في المناسبات الوطنية أو الدولية، ولرئيس الجهة المستفيدة منح المتتطوع ما يراه مناسباً من حواجز معنوية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
١٤ / /
التاريخ
المرفات



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الرابعة عشرة:

١ - للجهة المستفيدة إنها، عمل المتتطوع وفق شروط وضوابط تحدها، ولجهة عمل المتتطوع إنتهاء تفرغه من عمله التطوعي، إذا كان تطوعه أثناء الدوام الرسمي ، بعد التنسيق كتابياً مع الجهة المستفيدة.

٢ - للمتطوع إنتهاء عمله التطوعي لدى الجهة المستفيدة، بشرط إشعارها قبل الإنتهاء بوقت كاف، وأن يحرص على لا يخل ذلك بالعمل التطوعي.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز لمنشآت القطاع الخاص الاستفادة من جهود المتطوعين في حال وجود عائد ربحي مباشر أو غير مباشر لتلك المنشآت.

المادة السادسة عشرة:

على الجهة المستفيدة النظر في تظلمات المتطوعين ، والتحقق منها ، واتخاذ ما يلزم حيالها.

المادة السابعة عشرة:

تصدر كل جهة حكومية قرارات متضمنة الآليات الخاصة بها لتطبيق النظام.

المادة الثامنة عشرة:

يُعمل بالنظام بعد (تعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

